

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة
بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

والقانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983
المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم، المتمم بالقرار المؤرخ في 3 مارس 2012،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إيدأؤه خلال اجتماعها المنعقد في 13 أكتوبر 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها بالفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- نيرزي كونفور 1 عوضا عن نيرزي كونفور بريميوم 1،

- نيرزي كونفور 2 عوضا عن نيرزي كونفور بريميوم 2.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي